

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189703

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-189703-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2024/04/24م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/19م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-155935) الصادر في الدعوى رقم (155935-2022-Z) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1439هـ حتى 1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، فيوضح المكلف طلب الدائرة برسالتها بتاريخ 1 / نوفمبر / 2022 المرفقة استكمال المستندات اللازمة لقيد الدعوى وتمت الإجابة بموجب الرسالة المرفقة من المكلف بتاريخ 1 / نوفمبر / وتم قيد الدعوى في 3 / نوفمبر / 2022 حسب رسالتها المرفقة. كما طلبت الدائرة برسالتها 7 / نوفمبر المرفقة كتابة اللائحة بصيغة ورد وتحميل مرفقات أسانيد الدعوى من نظام المدعى عليها مباشرة وتمت الإجابة من المكلف في 10 / نوفمبر حسب المرفق ورد الدائرة باستلام المرفقات حسب المرسل في 19 / نوفمبر / وتم افهام المكلف بتحديد جلسة النظر في الدعوى بموجب رسالتها في 6 ديسمبر / 2022م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189703-2023)

حسب المرفق، وهنا يتضح للعدالة عدم صحة تسبیب الدائرة. وأضاف أن الحكم مجحفاً بحقه معيناً للمدعى عليها، وبسبب عدم عدالة القرار فقد رفضت الهيئة جميع الحلول لرفع الضرر حيث إنها تدمر محاولات التعافي من قبل المنشأة بسبب مرض كورونا وتوقف النشاط بسبب خسائر الديون التي جمدت بها الحسابات فقد رفضت المدعى عليها الحلول التالية: 1 - بعد القرار طلب من الدائرة التي رفضت رفع توقيف خدمات المكلف تقسيط تلك البنود المعدلة وطلبت منه سداد عشرين في المائة وبعد السداد طلبت منه كشف الحسابات البنكية خلال خمسة أيام كشرط تعجيزي ورفضت خطة أيام التقسيط. وهي تعلم تجميد الحسابات وحتى يومنا هذا لم يحصل المكلف على كشف حساب رغم مراجعته للبنك. 2- بعد مراجعة المكلف لفرع جازان طلب حسم مستحقات البنود من حسابه المجمد وتم توجيهه لذلك حسب المرسل على بريدها وجاء الرد بالرفض. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، واستناداً على المادة (السادسة والثلاثون) والتي نصت على أنه: "للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية: أ- أن يكون المحرر محدداً بذاته أو نوعه. ب- أن يكون للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه. ج- ألا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به. إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189703-2023)

وحيث نص قرار الفصل في الأسباب على: "أن المدعية لم تحرر دعواها بالشكل الذي حدده النظام وفقاً للفقرتين (7) و (8) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ حيث تمت مخاطبة المدعية لطلب المستندات التالية: (القرار المعارض عليه لبعض الأعوام - إشعار نتيجة الاعتراض) إلا أنها لم تقم بتزويدنا بها، مما يتعذر معه دراسة الدعوى شكلاً وموضوعاً"، ورجوع الدائرة إلى مستندات الدعوى اتضح أن المستأنف قدم دعواه أمام الفصل محرره؛ إذ ينحصر اعتراضه على الربط الزكوي لأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ وتضمنت لائحة التظلم ما يطلبه المدعي وأسانيده، وإذ طلب منه استيفاء متطلبات الدعوى مرتين لغرض الدراسة بتاريخ 01 / 11 / 2022م و 07 / 11 / 2022م، وقدم المستندات المطلوبة عبر البريد الإلكتروني إذ ورد الرد من الأمانة باستلام المستندات وإرفاقها مع ملف الدعوى وذلك بتاريخ 01 / 11 / 2022م و 10 / 11 / 2022م . وقد تعذر عليه إرفاق بعض المستندات لعطل في موقع الهيئة؛ الأمر الذي تعذر معه الحصول عليها، وأرفق ما يلي: (ما يتعلق بعام 1439هـ: خطاب التعديل بتاريخ 21 / 03 / 1441هـ. وإشعار الاعتراض (غير مؤرخ)). (ما يتعلق بعام 1440هـ: إشعار استلام الاعتراض بتاريخ 05 / 01 / 2022م). (ما يتعلق بعام 1441هـ: استلام الاعتراض بتاريخ 19 / 01 / 2021م). ويتبين من السرد أعلاه أن النواقص هي: (إشعار الاعتراض مؤرخاً، وإشعار نتيجة الاعتراض (إن وجد) لعام 1439هـ). (إشعار الربط، وإشعار نتيجة الاعتراض (إن وجد) لعام 1440هـ). (إشعار الربط، وإشعار نتيجة الاعتراض (إن وجد) لعام 1441هـ). إذ يمكن استكمالها بطلب من الهيئة؛ إذ أنها الجهة المخولة بإصدار تلك المحررات الرسمية استناداً إلى المادة السادسة والثلاثين من نظام الإثبات الصادر مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-155935) الصادر في الدعوى رقم (Z-155935-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1439هـ حتى 1441هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189703-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.